

161 من 571 / شرح بلوغ المرام/القضاء/الدعوى والبيانات/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الدعاوى والبيانات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:17](#)

قال رحمه الله باب دعاوى والبيانات هذا الباب هو النظام الذي يسير عليه القضاة في الاسلام وقد وضعه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الفصل في خصومات وانهاء النزاعات والدعوى - [00:00:45](#)

جمع دعوة والبيانات جمع بينة المدعى هو الذي يضيف الى نفسه استحقاق شيء عند غيره واذا سكت ترك هذا هو المدعى والبيانات جمع بينة وهي الحجة التي يطالب بها المدعى - [00:01:33](#)

على صحة دعواه وهذا عام في جميع الدعاوى سواء كانت الخصومات او في غيرها فمن ادعى شيئاً كلف ان يقيم عليه البينة ويكون ذلك في مسائل العلم في العقائد وفي العبادات - [00:02:13](#)

وفي الاقوال التحليل والتحريم وكل من ادعى دعوا في العلم طولب بالدليل على ما يقول والا ف مجرد الاقوال بدون ادلة فانها لا تقبل قال الشاعر والداعوى اذا لم يقيموا ببيانات اهلها ادعياه - [00:02:47](#)

فلابد من اقامة البيانات على الدعاوى سواء كانت في الخصومات او في غيرها من مسائل العلم لأن كل لانا يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

فمن قال قولنا او ادعى حقاً عند غيره فلابد ان يقيم عليه الحجة وهي البينة سميت البينة حجة لأنها تبين الحق ويسمى تسمى ايضاً للبرهان والسلطان والدليل كلها اسماء - [00:03:46](#)

للبيانات نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى ولكن ولكن اليمين اليمين المدعى عليه - [00:04:23](#)

متفق عليه والبيهقي بأسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر نعم هذا الحديث وضع النظام القضائي للقضاة وغيرهم فهو قاعدة عظيمة في الاسلام وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم - [00:04:54](#)

قال لو يعطى الناس بدعواهم لو يعطى الناس بدعواه اي بما يضيفون الى انفسهم من الاستحقاقات عند الاخرين لو يعطون لا يضيفون ما يضيفون استحقاقه لنفسهم عند الاخرين لحصلت الفوضى - [00:05:26](#)

لان الناس ليس لهم ضوابط تكتنفهم الاهواء والشهوات والطمع تتسع متطلباتهم وادعاءاتهم على الاخرين فلو ان كل مدع اعطي ما يدعيه لعمت الفوضى فادعى ناس دماء رجال واموالهم ما يكفيهم - [00:05:54](#)

ما يكفيهم بالشيء اليسيير بل يدعون اموراً عظيمة يدعون اموال الناس كلها ودماءهم اشد ولكن البينة على المدعى عليه ولكن اليمين ولكن اليمين وهي الحل على المدعى عليه هذا في المتفق عليه وفي - [00:06:37](#)

رواية البيهقي بسند صحيح البينة على المدعى واليمين على منع الكرب هذا نظام فاصل في الخصومات ان من ادعى شيئاً على احد

وخاصمه يطالبه به قيل له هات البينة على ما تقول والبينة - 00:07:04

كما جاء في الاحاديث الاخرى انها شاهدان شهد رجلان او رجل وامرأتان من من الشهاء او رجل ويمين المدعى كما سبق ايقال للمدعى هات البينة على ما تقول - 00:07:37

اسف شاهدين رجلين او رجلا وامرأة وامرأتين وان لم يأتي الا بشاهد طلوب باليمين فاذا فعل ذلك حكم له بدعواه. لانه اقام البينة واذا لم يكن عنده بینة بينما قال ما عندي بینة - 00:08:00

ولكن انا لي حق عند هذا الشخص ولكن ما عندي عليه بینة فنقول للمدعى عليه اتحلف اتحلف بانه ليس عندك له شيء اي الحلف خليت ساحتة قل يا ساحتة وترك - 00:08:29

اذا حلف لله ما عندك شيء في هذا المدعى بل انه يترك وان لم يحلف ابي ان يحلف هذا يسمى بالنكول يسمى النكول فاذا ابى المدعى عليه ان يحلف في بعض العلماء يقول يقضى عليه بالنكود. لان عدم حلفه - 00:09:00

اعتراف فيقضى عليه بالنكور والقول الثاني انه لا يقضى عليه بالنكول وانما ترد اليمين على المدعى ترد اليمين على المدعى اى يخلي

ويقضى له على المدعى عليهم وهذا يأتي ان شاء الله. هذه هي القاعدة العظيمة - 00:09:27

في القضاء التي تريح القضاة وتفصل الخصومات وتنهي النزاعات بان يقال للمدعى هات البينة اين اتي بها وهي بینة صحيحة قضي عليه قضي له بها على المدعى على المدعى عليه - 00:09:57

وان لم يأتي بینة قيل للمدعى عليه احلف على اتباع شيء لهذا الشخص فان حلفت برياء وترك وان لم يحلف فعلى قوله القول الاول انه يقضى عليه بالنكول فما هو مذهب الحنابلة - 00:10:24

لان عدم حلفه نوع من الاعتراف والا والقول الثاني انه ترد اليمين على المدعى الذي ليس معه بینة ترد على اليمين فيقال له احلف على ما ادعيت المدعى عليها بان يخالف تتوجه اليمين اليك - 00:10:47

فان حلف قطبي له والا فلا هذا القول الثاني وهذا هو الراجح لما يأتي نعم وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا - 00:11:09

فامر ان يسهم بينهم في اليمين فامر ان يسهم بينهم تمام تامر ان يسهم بينهم في اليمين ابى هم يحلف رواه البخاري لا هذا في مسألة ما اذا تعدد المدعون - 00:11:31

تعدد المدعون اذا تعدد المدعون فان فانه حينئذ اما ان يكونوا كلهم لهم بینات اذا كان كل له بینة صحيح فان المدعى به يقسم بينهم يقسم بينهم لانه لا ميزة لاحدهم على الآخر. كل منهم اقام بینة - 00:11:56

واذا لم يكن واما كان مع احدهم بینة والآخر ليس معه بینة فانه يقضى لمن معه البينة واذا كانوا كلهم ليس معهم بینات فانهم تطلب منهم اليمين جميعا يطلب منهم اليمين جميعا. او - 00:12:29

او انه يقرع بينهم يسحن بينهم يعني يقرع بينهم. فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه اذا اذا تعدد المدعون فلهم ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون كل واحد معه بینة. تعادل بینة الآخر. حينئذ يقسم المال - 00:12:58

بينهم الحالة الثانية الا يكون معهم بینة. كل واحد ما معه بینة تساووا في عدم البينة فيقرع بينهم فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه الحالة الثالثة ان يكون لاحدهم بینة والآخر ليس معه بینة ف بهذه الحالة يحكم لمن معه البينة - 00:13:23

بهذا الشيء مثلا هذه دابة هذه دابة ادعها اثنان في واحد يقول هذه وهي ما هي بعند احد. دابة واقفة او ترعرى مثلا عند احد فتأنى عليها الاحوال السلفاء ان كان كلهم معه بینة - 00:13:52

تقسم بينهم يصيرون شركاء فيها وان كان كلهم ليس معهم بینة يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة يحلف ويأخذها اذا كان احدهم معه بینة والآخر ليس معه بینة فهي للذى معه البينة - 00:14:22

وليس للآخر شيء نعم وعن ابى امامه الحارثي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - 00:14:42

فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيما من اراك. رواه مسلم نعم نعم وعن الاشعث ابن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:02](#)

من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان عليه نعم هذان الحديث ان فيهما تعظيم اليمين عرفا ان اليمين تكون على المدعى عليه - [00:15:23](#)

تكون اليمين على المدعى عليه فاذا حلف فانه يخلى سبيله ولكن بعض الناس قد يتتساهم باليمين ويحلف وهو كاذب يحلف وهو كاذب لاجل ان يترك النبي صلى الله عليه وسلم وضع حدا لهذا لان الناس - [00:15:53](#)

ما هم كلهم اتقياء ولا كلهم اصحاب ورع ربما يسارع الى اليمين يتخلص ويأكل حقوق الناس ليتخلص من الدعوة ويأكل حق المدعى [00:16:21](#)

فقال من حلف على يمينه ليقطع بها مال امرئ مسلم اه ليرتقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة حرم الله عليه الجنة ومامواه النار اعد الحديث وعن ابي امامه الحارثي رضي الله تعالى عنه - [00:16:43](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه هذا في حق الحالف - [00:17:12](#)

سواء كان الحالف هو المدعى عليها او كان الحالف المدعى اذا رجعت عليه اليمين فحلف وهو كاذب من اجل ان يكسب القضية ويحكم له بمادة او بما دعي عليه به - [00:17:32](#)

فاذا حلف وهو كاذب يعلم انه كاذب متعمدا لاجل ان يأخذ حق اخيه لاجل ان يأخذ حق اخيه. فقد وجبت له النار وحرم الله عليه الجنة هذا وعيده شديد وجبت له النار - [00:17:54](#)

بما تعمده من الكذب واكل حقوق الناس والتساهم في اليمين فهذا مستفسر هذا مستهتر وهذا مستهين بحق الله حيث حلف به وهو كاذب ومستهين بحقوق المخلوقين حيث اخذها ظلما فهذا تجب له النار يوم القيمة - [00:18:16](#)

عقوبة له ويتحقق عليه الوعيد وحرم الله عليه الجنة هذه زيادة تأكيد زيادة تأكيد لكن يقال كيف يحرم الله عليه الجنة وهو مؤمن وفعله هذا كبيرة من كبائر الذنوب والمؤمن العاصي صاحب كبيرة لا يخلد في النار - [00:18:48](#)

فما معنى حرم الله عليهم الجنة مع انه من اهل اليمان اصحاب الكبائر واصحاب الكبائر لا تحرم عليهم الجنة بل مآلهم اليها كما هو عقيدة اهل السنة والجماعة الجواب عن هذا انه محمول على من استحل - [00:19:20](#)

ان استحل هذا الشيء من استحل فهو كافر. هذا تحرم عليه الجنة - [00:19:46](#)

فهو محمول على من استحل وقيل ان هذا من باب الوعيد يمر كما جاء ولا يفسر مع علمنا وعقيدتنا ان اصحاب الكبائر من اهل اليمان لا يخلدون في النار - [00:20:08](#)

وانما هذا من باب الوعيد الذي يمر كما جاء ولا يفسر هذا الجواب الثاني هذا هو الجواب الثاني ان هذا من نصوص الوعيد التي تمر كما جاءت مع اعتقاد انها ليست على ظاهرها بل هي مخصصة ادلة اخرى - [00:20:28](#)

لان اهل اليمان وان كانوا يستحقون دخول النار بذنبهم فانهم لا يخلدون فيها الكفار والمشركون. قال رجل من الحاضرين وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله يعني وان كان هذا الحق الذي اقتطعه - [00:20:51](#)

شيء يسير او هو خاص بالاموال الظخمة والحقوق الكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بان هذا عام في الكبير والصغر من حقوق الناس لئلا يتتساهم الناس في الحقوق يقول هذا شيء سهل هذا ريال ريالين هذى مئة ريال سهل - [00:21:15](#)

تساهم فيها بل لهم ما هو اقل من ذلك. قال وان كان قضيما يعني عودا. القضيب هو العود. او العصا الصغيرة. العفو الصغيرة قريبا من اراك الشجر المعروف الاراك شجر معروف يثبت - [00:21:43](#)

في المناطق الحارة يؤخذ منه السواك يؤخذ منه السواك من عروقه هذا الاراك فهذا دليل على انه لا يجوز اقتطاع حقوق الناس

باليمان الكاذبة وان حكم الحاكم لا يحل له الحرام كما سبق من قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما اقضى على نحو ما اسمع -

00:22:03

قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره؟ الرسول لا يعلم الغيب انما يحكم على الظاهر على نحو ما يسمع -

00:22:37

وكذلك القضاة يحكمون على الظاهر وعلى نحو ما يسمعون واما البواطن يعني لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى وهو الذي يتولى عقوبة من حلف وهو كاذب هو الذي يتولى عقوبة من حلف وهو كاذب. فلا يتتساهل الناس -

00:22:56

لليمان حديث ابي امامه من حلف من اقطع ما لمسلم بيمنه كذا عام كذا عام من اقطع مال امرى مسلم بيمنه وحديث الاشعث ابن قيس مخصص لحديث ابي امامه في انه اذا اذا اقطعها بيمنه كارثة -

00:23:23

اما اذا اقطعها بيمنه صارقا لا حرج عليه حديث ابي امامه عام يؤخذ منه ان من اخذ اموال الناس باليمين فهو في النار. لكن ليس على عمومه بل هو مخصص لمن اخذ اموال الناس بيمن فاجرة -

00:23:54

يمن الفاجرة اما من اخذها بيمن بارة وصادقة فانه ليس عليه هذا الوعيد احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه -

00:24:16

ان رجلين اختصما في دابة وليس لها واحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. رواه احمد وابو داود والنسيائي وهذا لفظه. وقال اسناده جيد هذا معنى الكلام الذي ذكرناه سابقا. اذا تداعيا عينا -

00:24:37

ليست بيد احد كل واحد يدعى انها له مثل دابة ترعى او دابة ظالة ما يدرى منه صاحبها فيأتي شخصان فاكثر فيتداعيان هذه الدابة. كل واحد يقول انه له فهذا كما ذكرنا لا يخلو اما ان يكون كل واحد منهمما معه بينة -

00:25:01

فتقسم بينهما ويكونون شركاء فيها او لا يكون احد منهما بينة فحينئذ يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها الف واخذها نعم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:25:27

من حلف على منبري هذا بيمن اثمة تبأ مقعده من النار. رواه احمد وابو داود والنسيائي. وصححه ابن حبان نعم هذا الحديث في تغليظ اليمين في تغليظ اليمين قال صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة -

00:25:55

الذي كان يخطب عليه في مسجده كاذبا فليتبواً مقعده من النار فهذا في تغليظ اليمين قالوا تغليظ اليمين تغلب اليمين على الحال بالقول المكان وفي الزمان. اذا استدعي الامر انها تغليظ عليه -

00:26:23

فانها تغليظ بالقول بان يقالوا له بان يقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة. الغالب الطالب انه ما كان كذا وكذا هذا تغيير بالقول وقالوا هذا في الامور المهمة -

00:26:53

التغيير يكون في الامور المهمة فتغليظ عليه اليمين بالقول بهذا اللفظ والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الغالب الطالب فاذا حلف كذلك فانه يترك هذا في القول تغليظ -

00:27:15

بالمكانة مثل هذا الحديث ان كانوا بالمدينة فيحلف على المنبر على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان في مكة في حلف بين الركن والمقام عند الكعبة يحلف في هذا المكان بين الركن والمقام -

00:27:40

وان كان في غير مكة والمدينة يحلف في مسجد من المساجد لاجل انه ما هو ما هو بصدق او ما هو بجازم ما يحرك في هذا المكان. هذا من باب الردع له -

00:28:01

بان يحلف وهو غير متأكد او وهو كاذب لانه اذا وقف على المنبر او بين الركن والمقام او في المسجد فانه اذا كان في قلبه ايمان فانه لا يحل هذا من التغريب في المكان -

00:28:18

تغليظ في الزمان ان يحلف بعد العصر حلف بعد العصر او في يوم الجمعة ايحلت في هذا الوقت لانه وقت معظم الا يقدم على الحلف فيه الا من هو متأكد -

00:28:36

اً من هو متأكد وصادق هذا هو التغليظ تغليظ اليمين في في القول وفي المكان وفي الزمان اذا احتج اليه يفعل اذا احتج
الى نعم وعن ابي هريرة رضي الله عن هذا الحديث - [00:28:58](#)

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبره هذا بيمين ائمه تبواً مقعده من النار رواه احمد.
هذا من الترويض في المكان - [00:29:18](#)

تغليظ في المكان يؤتي به على المنبر هل هذا من التغليظ في المكان ان كان متربدا او كاذبا فانه لا يقدم على اليمين في هذا
المكان لانه من حلف على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم اثما - [00:29:37](#)

فانه يتبوأ مقعده من النار. هذا وعيid شديد يعني يأخذ مكانه من النار هذا وعيid شديد. الحلف كاذبا محمرة. فيها اثم كما مضى ان
من حلف على يمين ليرتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غربان - [00:29:58](#)

كذلك في حديث ابي امامه انه تجب له النار وتحرم عليه الجنة اذا اضاف الى هذا انه حلف على منبر الرسول
صلى الله عليه وسلم او بين الركن والمقام في مكة او في احد المساجد - [00:30:20](#)

بغيرهما اذا اضاف هذا الى كذبه فالامر اشد الامر والوعيد اشد لانتهاكه لهذه الحروبات نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:46](#)

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب يوم عذابهم بالفلات يمنعه من ابن السبيل. ورجل
بائع رجلا بسلعة بعد قصر فحلف له بالله - [00:31:07](#)

لأخذها بهذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بائع اماما لا يباعه الا للدنيا. فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه من ما لم يفي متفق
عليه نعم هذا الحديث في - [00:31:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله لا يكلمهم الله هذا فيه انبات الكلام لله عز وجل خلافا للجاهمية والمعتزل ولا
شاعرة لا يكلمهم الله كلام تكريمه - [00:31:55](#)

كلام تكريمه ورحمة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة. هذا فيه غات النظر لله عز وجل وهو السميع البصير وان الله لا ينظر الى
هؤلاء الثلاثة نظر رحمة ونظر تكريمه وتشريف لهم - [00:32:18](#)

يحرمون من هذا ولا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي بل يعلمهم بها ولهم عذاب يوم مؤلم شديد. هذا انواع من الوعي
والعياذ بالله اربعة انواع لا يكلمهم الله هذا واحد لا ينظر اليهم - [00:32:41](#)

يوم القيمة ولا يزكيهم هذى ثلاثة ولهم عذاب يوم عذابهم هذا وعيid الشديد آآ الاول نعم رجل على فضل
ماء رجل على فضل ماء بالفلات - [00:33:06](#)

يمنعه من ابن السبيل رجل على فضل ماله يعني زيادة ما عن حاجته عنده ماء في عين او في غدير وتجمع السيول او في بئر
عنه ما يزيد عن حاجته - [00:33:29](#)

وهو في فلاته الناس بحاجة الى المال فيمنع الناس من ما زاد عن حاجتي وهذا عليه هذا وعيid الشديد لا يكلمه الله ولا ينظر اليه يوم
القيمة ولا يزكيه وله عذاب يوم عذابهم. فدل على - [00:33:52](#)

وجوبا للماء الزائد عن حاجة الانسان في الفلك وانه لا يجوز لاحد ان يسيطر على المياه المشتركة المياه المشتركة بين الناس لقوله
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث - [00:34:11](#)

الماء والكلأ والنار هذه الثلاث خلقها الله للناس عموما. كل يأخذ حاجته منها ويترك الباقي للآخرين ولا يسيطر عليها لان الناس
يتضررون بهذا فيجب على من عند ماء في الفلات - [00:34:29](#)

سواء كان من من من السيول او كان من الابار او العيون يجب عليه انه يأخذ حاجته فقط ويترك الباقي للناس يرتوون منه ويسقوون
جوابهم لانه مشترك بين الناس هذا هو الاول - [00:34:53](#)

الثاني رجل بائع رجلا بعد العصر على سلعة هذا من تغليظ الزمان. وبعد العصر لانه تجتمع فيه ملائكة الليل

وملائكة النهار الحفظة يجتمعون في صلاة العصر - 00:35:20

فإذا بابع رجلا سلعة بعد العصر وخلف لاخذها بكذا وكذا يعني اشتريتها بكذا وكذا من اجل ان يغرس بالمشتري فیأخذها بناء على كلامه انه شراهة بكذا وكذا وهو كاذب اشتراها باقل من هذه القيمة فهذا - 00:35:42

لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم لانه اولا استهان بحق الله سبحانه وتعالى وثانيا استهان بحق الوقت المعمول. وثالثا اكل مال اخيه بغير حق - 00:36:05

فتجمعت عليه هذه الجرائم فاستحق هذا الوعيد الشديد والعياذ بالله. نعم ورجل بابع اماما ورجل بابع اماما الامام الاعظم المراد به الامام الاعظم وهوولي الامر لا يبایعه الا لاجل الدنيا. ان اعطاه منها رضي ووفى والا اذا لم يعطيه فانهيرفض البيعة - 00:36:27

لان الواجب ان يبایع الامام في امور الدين لا لامور الدنيا يبایع لاجل القيام باوامر الدين من الحكم بين الناس بالعدل والشرع واقامة الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المصالح التي في نصب الائمة - 00:36:56

فيما يبایعه لاجل الدين اما اذا بایعه من اجل الدنيا انعطاه منها فان رضي عنه وان لم يعطه فانه ان اعطاه منها وفا بالبيعة وان لم يعطه منها نقض البيعة وغدر - 00:37:29

فهذا لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم. وهو من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم ومنهم من في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون - 00:37:48

فهذا فيه ان مبایعة الائمة لاجل اعلاء كلمة الله وكف الظلمة عن الظلم وحماية الاسلام ونشر الامن بين الناس هذا المقصود من نصب الائمة في الاسلام وليس القصد منها انه يبایعونه علشان الدنيا تروش عليهم من اجل مصالحهم الدنيوية فقط - 00:38:06

واعطائهم من بيت المال. واذا لم يعطهم نقضوا البيعة فهذا عليه هذا الوعيد الشديد وهذا يقع على كل من يتكلم الان في ولادة امور المسلمين في انهم لم يعطوه وانهم فعلوا كذا وكذا وما غضب عليهم من اجل امور الدين وانهم عليهم ملاحظات في امور الدين وانما غضب - 00:38:33

من اجل الدنيا انهم ما وظفوه انهم ما اعطوه كذا وكذا انهم يأكلون الاموال الى اخره كما هو حديث بعض الناس في ولادة امور الدنيا امرها سهل. بل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمع واطع وان اخذ مالك - 00:38:59

وضرب ظهره لاجل المصلحة في قيام اه الولادة على امور المسلمين. واما امور الدنيا فامرها سهل. حتى لو راحت امرها سهل. لكن امور الدين هي اللي اذا راحت ما لها عوض - 00:39:18

فالواجب الوفاء لولي الامر سواء اعطاك من الدنيا او لم يعطك وحتى لو اخذ منك لو اخذ من مالك فانك تتصبر على هذا لارتكاب قص الضررين يدفع اعلاهما الذين يتتكلمون في ولادة امور المسلمين من اجل الدنيا فقط ومن اجل الوظائف - 00:39:33

ومن اجل الاموال واشد من ذلك انهم ينقضون البيعة ويخرجون على على الولادة من اجل الدنيا فهوئاء من هؤلاء المتوعدين بهذا الوعيد الشديد وكذلك في امور الدين اذا كان على ولادة امور ملاحظة - 00:39:59

في امور الدين فليس الحل ان يتكلم الناس بهم في المجالس وعلى المنابر وفي الخطب وغير ذلك هذا لا يصلح ولا يجوز لأن هذا تفريق لكلمة وسبب للخروج على ولادة امور المسلمين. ولكن الواجب النصيحة لهم. ايصال النصيحة لهم - 00:40:18

من اي طريق اما بالمشافهة اواما بالكتابة اواما بالايصال لمن يتصل بهم فتنصحك تنصحهم بايصال النصيحة اليهم دون ان يعلم بها احد او تتكلم بها في المجالس هذا لا يصلح ولا يجوز - 00:40:46

الذى يتكلم في ولادة ان كان من الغيرة وانهم قصروا في امور الدين فليس الحل انه يتكلم بهم في المجالس وفي ومع الناس ولكن الحل انه ينصحه فعلى المخالفات بل ينصح لولادة امور والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال الله ولكتابه ولرسوله - 00:41:07

ائمة المسلمين وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاد الله امركم. النصيحة واجبة - 00:41:36

واذا لم تقدر على النصيحة باي وسيلة من الوسائل فاسكت ما عليك واجب حينئذ قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه - [00:41:57](#)

بلسانك توصل النصيحة لهم اذا لم تستطع ايصال النصيحة لهم يسعك السكوت ولا تتكلم فيهم في المجالس ولان هذا يسبب شرورا
ونفرة بين الراعي والرعية ويؤول في في النهاية الى - [00:42:14](#)

نقضي العهد وهو يؤول الى الخروج على الامام ما قتل عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد الا بمثل هذا. لما صاروا يتكلمون في آا
اهل السوء واهل الشر يتكلمون وتبعدهم على ذلك جهال الناس واوباش الناس هذا الامر الى قتل الخليفة - [00:42:33](#)
مبأه كلام ونهايته خروج. على ولي الامر. الان تساهل بالكلام بولاة الامور. لانه يؤول الى سر والى نقض البيعة والى والى آا
الخروج على ولي الامر والى ولا يتتساهل فيها - [00:42:56](#)

اما اذا كان انه ما اهمه الا الدنيا ان اعطيه ولي الامر صار يمدحه ويثنى عليه ووفى له بالبيعة وان ما اعطاه صار يتكلم فيه ويسبه او
يخرج عليه اذا كان له قدرة يخرج عليه وينفظ البيعة. فهذا من المنافقين. الذين قال الله تعالى فيهم - [00:43:23](#)
ومنهم من يلمزك بالصدقات فان اعطوه منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وهذا من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر
 اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. نسأل الله العافية - [00:43:43](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه الشاهد من الحديث قوله بایع رجلا بعد العصر ان هذا تغلظ فيه اليمين فلا يجوز للانسان ان يحلف كاذبا
بعد العصر لا يجوز له ان يحلف كاذبا بعد العصر - [00:44:00](#)
وان كان لا يجوز له ان يحلف كاذبا الضحى والظهر وبالليل لكن بعد العصر اشد لانه وقت فاضل. نعم وعن جابر رضي الله تعالى عنه
ان رجلين اختصما في ناقة - [00:44:19](#)

فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده نعم هذا اذا
تداعيا رجلان فاكثر شيئا وهو في يد احدهما - [00:44:36](#)
المسألة الاولى ما هي بيد احد اللي تكلمنا عليها ما هي بيد احد هذي المسألة المدعى به في يد احدهما فاذا تداعيا عينا هي بيد
احدهما واقام كل منهما بينة - [00:45:01](#)

اللي هي بيدها قام بينما له واللي ما هي بيدها قام بينما انها له والبينتان صحيحتان فماذا يكون الحكم؟ النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بها لمن هي بيده لأن اليد مرجحة - [00:45:20](#)

لمن هي بيده يعني في حوزته بمن هي بيده يعني لمن هي في حوزته فخونها بيده هذا يرجح يرجح ما ما ادعاه ويسمى بالداخل هذا
الداخل قضى بها للداخل وهي الذي بيده السلعة المتنازع فيها - [00:45:39](#)

وهذا قول جمهور اهل العلم انها تكون لمن هي بيده واما الذي هي خارجة عن يده فليس له شيء. لأن اليد مرجحة. القول الثاني انه
يقضي بها للخارج الذي ليس في يده وهذا مذهب الامام احمد - [00:46:05](#)

وجماعة من اهل العلم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر. والمدعى اقام البينة. فعملا
بهذا الحديث نعطيه ما ادعاه اقام البينة - [00:46:25](#)

نعطيهما الدعاوى فهي للخارج وليس للداخل هذا مذهب الامام احمد وهو المنصوص عليه في في متن الزاد وغيره. عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم البينة على المدعى والمدعى اقام بينة - [00:46:46](#)

والذين قالوا انها لمن هي بيده احتجوا بقول بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بمن هي بيده. والمسألة خلافية والخلاف فيما يظهر
لي متعادل لأن كل واحد معه دليل صحيح - [00:47:03](#)

والله اعلم. نعم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي
اسنادهما ضعف هذه المسألة التي سبقت النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين - [00:47:20](#)

هل بين على المدعى واليمين على المدعى عليه في رواية اليمين على من انكر اذا حلف المدعى عليه انتهت المشكلة ويفصل في

القضية اذا لم يحلف فهل يقضى عليه من نكون - 00:47:41

او ترد اليمين على المدعي ويقضى له الى حل الحديث هذا يدل على هذا القول على انه اذا ابى المدعي عليه ان يحلف فانه لا يقضى عليه بالنكول وانما ترد اليمين على المدعي - 00:48:00

فان حلف اخذ والا لم يأخذ هذا ما يدل عليه هذا الحديث وهو قول رد اليمين على المدعي اذا ابى المدعي عليه ان يحلف فان ردها على المدعي قول قوي. في هذا الحديث - 00:48:17

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرخ اساريرو وجهه فقال الم ترين الى مجزز المدخل نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:48:36

متفق عليه هذه القصة المتفق عليها في في زيت ابن حارثة وابنه اسامة رضي الله تعالى عنهم زيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابنه اسامة ايضاً حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن - 00:49:07

كان صلى الله عليه وسلم يحب زيداً جداً ويحب ابنته اسامة بن زيد. كان اسامة ابيظ اللون وكان كان زيد ابن حارثة اباً لاب اب ابيظ اللون. وكان اسامة بن زيد اباً لاب اسود اللون - 00:49:30

فتكلم بعض الكفار في نسب اسامة وانه ليس من زيد. كيف يكون من زيد يقولون لونه اسود وابوه لونه ابيض والكافر والمنافقون يتلمسون على المسلمين وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم يتلمسون عليهما الاقوال - 00:49:54

فكانوا يتكلمون وام اسامة بن زيد مولاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسم هائم ام ايمن الحبشية وكانت سوداء ام ايمن الحبشية ورثها عن ابيه عبد الله ابن عبد المطلب - 00:50:21

ورثها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله بن عبد المطلب وزوجها لزيد ابن حارثة مولاً فاتت باسامة وكانت سوداء واسامة اسود ما في اشكال هذا. لكن الكفار يتلمسون - 00:50:40

ويلقون الشبه فشيئوا في ان اسامة رضي الله عنه ليس من زيد ابن حارثة الاختلاف اختلاف اللون فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء مجزز المدخل منبني مدخل - 00:51:00

جماعة من من العدنانية يعرفون الاثار يسمون القافه يعرفون اللاثار والشبه فجاء هذا الرجل واذا اسامة وابوه ملتحفان بقطيفة وقد بدلت رجلاهما وما رأى وجوههم ولا رأى شيء. لكن رأى الرجلين فقط. فقال الله اكبر هذه - 00:51:22

لان بعضها من بعض هذى شهادة هذه الشائعة شهادة من صاحب خبرة وهو مجزز المدخل لانه كان طائفًا يعرف الاثر ويعرف الشيعي فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:51

لان الشبهة زالت فدخل على عائشة رضي الله عنها وهو مسروراً تضرب اساريرو وجهه والاسير هي الخطوط التي تكون في الجبهة اذا اذا فرح الانسان اه صار اه صارت اه منبسطة - 00:52:13

وصارت لها لون من النور. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والنور على وجهه. من الفرح وكان اذا فرح صلى الله عليه وسلم آياً يظهر ذلك على وجهه يظهر السرور النور على وجهه حتى كأنه قطعة ذهب. من السرور - 00:52:35

قال على عائشة وهو مسروراً فقال لها الم تسمع ما قال مجزز انفا يعني قريباً قال كذا وكذا فهذه الشهادة من هذا الرجل الخبر ازالته هذه الشبهة التي يقولها المشركون والمنافقون - 00:52:58

ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرحاً شديداً المناسبة في هذا الحديث للباب ان هذا من الشهادات. انها تقبل شهادة القافة في اثبات النسب لا تقبل شهادة القافة وقصاص الاثر - 00:53:20

في اثبات النسب اذا حصل فيه نزاع تنازع شخصان في شخص كل واحد يقول هذا ابني انسان مجهول النسب وكل واحد يقول هذا ابني وحنا ما نعرف نسبة وليس هناك فراش حتى نلحقه به - 00:53:42

واحد مجهول النسب ما ندري من من هو له وجاء اثنان وتداعيا كل واحد يقول هذا ابني وليس لاحدهما بينة ماذا نعمل؟ نعرضه على القابه فمن الحقوه به لحق به في قصة مجزز هذه - 00:54:02

هذا مراد المصنف من ارادة هذا الحديث في هذا الباب باب الشهادة للبيانات. باب البيانات وان قول القافية يعتبر بينة في اثبات الانساب. هذا هذه هي المناسبة من هذا الحديث. نعم - 00:54:24

كتاب العتق فضيلة الشيخ اذا حلف وبين يديه مصحف فهل هذا من التغليظ في اليمين هذا فعله بعض الصحابة ولكنه في الواقع لا دليل عليه من السنة. ولكن فعله بعض الصحابة فيكون من التغليط - 00:54:45

ايضا نعم فضيلة الشيخ ما حكم ان يخص ولی الامر احد من المسلمين بعطاء من بيت المال دون غيره من الناس يجوز لولي الامر هذا من صلاحياته. النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي - 00:55:14

ويكثر العطاء لبعض الناس لمصلحة دينية. اما تقوية ايمانه واما كف شره عن واما لتأليفه للدخول في الاسلام فلولي الامر انه ينظر في المصلحة ويعطي من يرى في اعطائه مصلحة. نعم - 00:55:35

فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم وحرم عليه الجنة الا يقال تحريم الجنة عليه؟ اي ان يدخلها ابتداء فيدخل النار ثم يمحص فهل هذا الفهم صحيح ما هو بواضح هذا يعني هو الحرم عليه الجنة فاذا كان يدخل الجنة صارت ما حرمت عليه - 00:55:57

فالاولى ان يقال هذا من احاديث الوعيد. لا تتعرض لها بتفسير بل نريدها كما جاءت. مثل ليس منا من تشبه بغيرنا من تشبه بقوم فهو منهم. قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم - 00:56:22

من فعل كذا وكذا فليس منا ليس معناه انه كاذب لكن هذا من باب الوعيد والزجر نعم فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم رجل على فضل ماء بالفلاة هل يدخل في ذلك من كان له فضل - 00:56:42

وهو في المدينة وهناك شح في بعض الاحياء هذا لا يدخل لانه ليس في فلا يدخل لي في المدينة يمكنه يتطلب الماء من الناس او من الابار او من مصادر المياه وفي مدينة والمدينة لا تكون الا على ماء - 00:57:04

خلاف الذي في ليسي فيها ماء الا هذا الماء الموجود في هذا المكان فيختلف الوضع نعم فضيلة الشيخ يقول نحن في الفصول الدراسية احيانا الانسان منا ينسى فياخذ قلم زميله ولا يرده اليه. فهل يأثم بذلك - 00:57:25

نعم لا يجوز له يأخذ قلم زميله الا الذي واذا اخذه يجب عليه رده اليه. لانه مال الغير. والقلم مثمن. الاقلام بعضها مثمن نعم فضيلة الشيخ ما هي القاعدة في الجلود التي تظهر بعد الدبر - 00:57:53

القاعدة والله اعلم ما ما يؤكل لحم الطيب ما يؤكل لحمه فانه يظهر جلد ميتته بالدواء. ما يؤكل لحمه فانه يظهر جلد ميتته بالدبر وما لا يؤكل لحمه فانه لا يضر. نعم - 00:58:20

فضيلة الشيخ مرة الرد على من يقول او بعبارة اخرى تقول الذي يقبل الزكاة. الذي يقبل الزكاة وتؤثر فيه يظهر جلد ميتته بالدم وما لا تعمل فيه الذكارة هذا لا يضر ميتته بالدر. نعم - 00:58:41

فضيلة الشيخ ما الرد على من يقول بوجوب متابعة الامام في الاركان ويستدل بقصة وقت الصلاة الصحابة وفيهم ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة وقد صلى بهم الفجر اربعة - 00:59:01

هذا خصوصيات الامام من اجل تأليفه صلاة ولی الامر من اجل تأليف الناس وعدم التفرق هذا لو ما الحظ وهو عدم التفرق لكن يصلى يعيد الصلاة يصلی خلفه في الظاهر - 00:59:22

لان لا يحصل تفرق على على الامير ويعيد الصلاة هو في نفسه. نعم فضيلة الشيخ اذا حلف الشخص كالبا ثم تاب بعد ذلك واراد ارجاع ما اخذه الى صاحبه فابى يأخذ ما يصنع بهذا المال - 00:59:41

الله يقبل التوبة من تاب ويجب عليه رد المال الى صاحبه فاذا رده عليه ورفض ان يأخذه فانه يتصدق به على نية الاجر لصاحبها هو يتخلص هو منه. نعم - 01:00:02

فضيلة الشيخ رجل دخل المسجد بعد اذان الفجر وصلى اربع ركعات بتسلیمهتين فقال له شخص ان السنة ان تأتي برکعتین فقط راتبة الفجر وهي تغريك عن تحية المسجد واحدة تحية المسجد والاخري سنة الفجر. والتواavel المطلقة لا حرج فيها فما جوابكم -

01:00:21

هذا غلط اذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر انتهت التوافل الا راتبة الفجر فانه يصلي راتبة الفجر. و اذا نوى انها تكفي عن تحية المسجد فانها تكفي. قوله صلى الله عليه وسلم - [01:00:48](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اما كونه يكرر الصلاة ويقول هذى تحية مسجد وهذى راتبة. هذا غلط نعم فضيلة الشيخ وجد في المكتبة كتاب لفضيلكم شرح نامية شيخ الاسلام - [01:01:07](#)

فهل هو لكم لا انت متواهم ان الشرح المرداوى وانما انا صحته للطبعة فقط وعلقت عليه بعض الكلمات الذي لي عليه هو التصحیح فقط وبعض التعليقات اليسيرة واما الشرح فهو للمرداوى نعم - [01:01:28](#)

فضيلة الشيخ هل يكون التحاف اسامه؟ نعم. هل يكون التحاف اسامه بن زيد وابيه يدل على انهم كانوا نائمين في فراش واحد على انهم؟ اي نعم. في تحت لحاف واحد - [01:01:52](#)

تحت لحاف واحد ويجوز هنا الى الاثنين والثلاثة يلعبون تحت لحاف واحد. خصوصا عند الحاجة. نعم. ولا سيما ان هذا وابنه الا اظن وابنه؟ نعم فضيلة الشيخ ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم - [01:02:10](#)

وليخرون تفاصيل تفاصيل يعني غير متزينات وغير متتطيبات حفيفات يعني غير متزينات وغير متتطيبات. نعم فضيلة الشيخ في حدث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسهم بينهم. وفي حدث ابي موسى قضى بينهما نصفين - [01:02:33](#) فكيف الجمع بين الحديثين؟ هل يقرع بينهما؟ في اليمين اذا كان معهما بینة كل واحد معه بینة تقسم بشرك بينهما. لتساويهما اذا لم يكن معه ما بینة كل واحد ما معه بینة وانما مجرد دعوة - [01:03:01](#)

فانه يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة يحلف ويأكل. نعم فضيلة الشيخ ما حكم اقامة المظاهرات والدعوة اليها لانكار الظلم والاجرام والتنديد بالظالم ليس هذا من عمل المسلمين. لا قدیما ولا حديثا وانما هو من عمل الكفار - [01:03:21](#)

ولا يجدي شيئا ويحصل به مفاسد. تحرير فهذا ليس من عمل المسلمين وليس حل المشاكل للمظاهرات وانما حل المشاكل عند ولادة الامر واصحاب السياسة والعوام عندهم الدعاء يدعون الله عز وجل ويكترون من الدعاء - [01:03:45](#)

هذا الذي عليه نعم فضيلة الشيخ هل يشرع الجمع بين المغرب والعشاء؟ عند نزول المطر في هذه الاذمنة مع انه لا مشقة في الخروج مرة ثانية لا سيما اذا كان المطر خفيفا - [01:04:07](#)

المطر الخفيف لا يجمع من اجل المطر الغزير الذي يبل الثياب فاذا استمر المطر وهو يبل الثياب فانه يباح الجمع. اما اذا توقف المطر او كان مطرا خفيفا لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لان الاصل ان كل صلاة تصلى في وقتها. نعم - [01:04:27](#)

فضيلة الشيخ اعتقاد وجود البركة في شيء ما هل هو شرك اكبر وما حكم التلفظ ببعضهم بقول زارتنا البركة تبرك بالاشجار والاحجار هذا شرك بلا شك لكن قد يكون شركا اكبر اذا اعتقد ان هذا الشيء يمنح البركة - [01:04:56](#)

فهذا شرك اكبر. اما اذا اعتقد انه لا يمنح البركة بركة من الله. ولكن هذا سبب للبركة هذا شرك اصغر لانه لا يكون شيء سبب للبركة الا ما دل الدليل عليه انه مبارك - [01:05:22](#)

وان في مسه بركة بدليل. اما كل واحد يقول هذا فيه بركة ويتبرك به ما يجوز له تبرك الاشجار والاحجار هذا لا دليل عليه. ووسيلة من وسائل الشرك. اذا لم يعتقد فيها انها تمنح البركة - [01:05:38](#)

وانما اعتقاد انها سبب هذا شرك اصغر. ووسيلة ووسيلة الى الشرك الاقوى فالتبrik فيه هذا التفصيل نعم فضيلة الشيخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحبة السوداء شفاء من كل داء الا الموت - [01:05:55](#)

فهل يشفى من مرض البصر من مرض البصري. شفاء لكل داء فيه اه لا شفاء من ومن كل داء يقبل الشفاء. اما الداء الذي لا يقبل الشفاء لا يدخل فيه. البصري لا يقبل الشفاء لانه ليس له علاج - [01:06:15](#)

نعم فانما هذا في الامراض التي تقبل الشفاء ويرجى شفاؤها نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اقسمت على امر انسان ما عنده بصر فاقد للبصر نهائيا باب عينيه ببساطة هل الحبة السوداء يحدث البصر؟ لا لأن هذا ما يقبل الشبه - [01:06:37](#)

الاكمة الذي لم يخلق له بصر؟ الحبة السوداء ما تجلب البصر. لكن لو كان بعينيه مرؤ ويمكن علاجه ويمكن يشفى هذا الحبة السوداء

فيها شيء. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اقسمت على امر عدة مرات وفي عدة مجالس ان لا افعله ثم ترى - [01:07:01](#)
ان افعله فهو امر خير فهل علي كفارة يمين عن كل قسم اقسمته على الكفاره واحدة ما دام المحلوف عليه شيئا واحدا تكررت الايمان
على شيء واحد قبل ان تكفر فعليك كفارة واحدة لانها تداخل نعم - [01:07:26](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل عندي طفلة عمرها ثمان سنوات اتركتها اذا نامت عن الصلاة حتى تستيقظ من النوم. ما حكم فعل هذا؟
و خاصة في صلاة الفجر لا تتركها يكره تركها - [01:07:49](#)

ينبغي انك تواظبها قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاه لسبعين وهي ثمان سنين فيتأكد انك تواظبها للصلاه وتعودها على الاستيقاظ للصلاه اذا تركتها اعتادت على الكسل وعلى التهاون بالصلاه وانت مربى والمربي لا يترك التربية آذعها رفقا - [01:08:08](#)
بالشخص للصغير او رحمة له الرحمة في تربيته ما هي بالرحمة في تركه فعليك انك تحرص على ايقاظ الصغير ذكرها كان او انشى اذا
كان عمره سبع سبع سنين فاكثر ليصلی نعم - [01:08:36](#)

فضيلة الشيخ كتاب فتح المجيد وقرة عيون الموحدين هل هي مؤلف واحد؟ وما الفرق بينهما المؤلف الواحد وهو الشيخ عبدالرحمن
بن الحسن رحمة الله والفرق بينهما ان فتح المزيد مطول وقرة عيون الموحدين مختصر تعليق - [01:08:56](#)
قرة عيون الموحدين تعليق وليس شرحا.اما فتح الميت فهو شرط وافي وهو مختصر ايضا من تيسير العزيز الحميد الاصل تيسير
العزيز الحميد. نعم فضيلة الشيخ لي جار من الرافضة - [01:09:19](#)

فهل يجوز ان ابتدأ بالسلام؟ وهل اجيب دعوته الى وليمة اما مسألة الابتداء بالسلام ففيها نظر لا تبتدىءوا بالسلام ولكن اذا سلم عليك
رد عليه واما اجاية دعوته نعم ما دام انه جار اجب دعوته. النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة اليهود - [01:09:38](#)
فاجب دعوته بحق الجوار والجيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم وجار له حقان وهو الجار الجار المسلم غير
القريب له حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد - [01:10:02](#)

وهو الجار غير المسلم. له حق الجوار فقط. نعم. وهذا له حق الجوار. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل نسمع عن التعزير في القصاص
والسؤال ما هو التعزير؟ وما هو الاصل فيه؟ تعزير التأديب. تعزير التأديب - [01:10:24](#)

هذا هو التعزير وقد يكون بالقتل لاجل يرتدع غيره. اذا كان من المفسدين في الارض مثل اللي يروجون
المخدرات هؤلاء من المفسدين في الارض فيقتل من باب التعزير - [01:10:44](#)

له والردع لغيره. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل هناك نص على ان المرأة لا تقبل شهادتها الا في الاموال وما الحكمة في
عدم قبولها في الحدود لانها لا تضبط هذه الامور - [01:11:07](#)

لا تربط هذه الامور وذرايتها ضعيفة وعقلها ضعيف وعندتها عاطفة انما تقبل بالاموال لانه لم يرد قبول شهادتها الا في الاموال. فتقيل
في الاموال. نعم فضيلة الشيخ هل يأثم من منع الماء - [01:11:28](#)

الزائد عن الحاجة عن الكفار المستأمنين لا يجوز منع الماء في الفلاس عن احد لا عن الكفار ولا عن المسلمين ولا عن البهائم ولا عن
الطيور ولا عن احد يجب بذلك للمحتاجين اليه. نعم - [01:11:48](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل والدي مريض بمرض فقدان الذاكرة ويسأل عنه من يعرفه عن احوالهم وخبرهم بانه يفعل كذا
وكذا. هذى وش انت تقول يقول السائل والدي والدي مريض بمرض فقدان الذاكرة لمرض فقدان الذاكرة. اي نعم - [01:12:09](#)
ويسأل عنه من يعرفه عن حاله وخبره يسأل عنه من يعرفه نعم يقصد اقاربه ها؟ يقول اقاربه يقصد اقاربه وش فيهم؟ يسألون عن
حاله عن حاله نعم وخبرهم بانه يفعل كذا وكذا - [01:12:35](#)

فهل هذا من الغيبة هل هذا من وصف الماء المذكور بانه فائق - [01:12:56](#)